

الجمهورية التونسية  
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

## كراس الشروط

المتعلق بالمحامين الشبان لنيابة  
الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والأدارية والتعديلية

لسنوات 2023-2022-2021



٤١٢٦٩٧٣٨

## **الفهرس**

2	<b>الفصل الأول : موضوع طلب العروض</b>
2	<b>الفصل 2 : شروط المشاركة</b>
2	<b>الفصل 3: كيفية المشاركة</b>
3	<b>الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص</b>
3	<b>الفصل 5: مكونات طلب العروض</b>
3	<b>الفصل 6: سحب ملف طلب العروض</b>
4	<b>الفصل 7: صلوبية العروض</b>
4	<b>الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض</b>
4	<b>الفصل 9: الضمانات المالية</b>
4	<b>الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية</b>
5	<b>الفصل 11: طريقة تقديم العروض</b>
7	<b>الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض</b>
9	<b>الفصل 13: فتح الظروف</b>
10	<b>الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة</b>
11	<b>الفصل 15: تقييم العروض</b>
11	<b>الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد</b>
15	<b>الفصل 17: تعيين المحامي</b>
15	<b>الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة</b>
17	

## **الملاحق**



### **الفصل الأول : موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات من ولاية بنزرت، لنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

### **الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### **الفصل 3 : كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفته منفردا.



#### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصر

يكون طلب العروض من قسط وحيد كالتالي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل المخابرة
1	1	استئناف (لم تتجاوز مدة ترسيمه 05 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض) بولاية بنزرت	مكتب المحامي الموجود

#### الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإلبابات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية.

أو/و

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

#### الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحمل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للعرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مصالح الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاد " بمقرها الاجتماعي بمنزل بورقيبة طريق تونس كم 3.



## **الفصل 7: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة "الفلاذ" توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

## **الفصل 9 : الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 10: عقد تأمين على المسئولية المدنية والمهنية**

يتعين على كل مشارك في طلب العرض تقديم شهادة في تأمين المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.



كما يجب على المحامي صاحب الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة "الفولاذ" قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض سلمها شركة الفولاذ.

#### الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العرض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس

في ظرفين منفصلين ومحتممين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة :

لا يفتح طلب عرض عدد ..... 2020 .....

المتعلق باختيار محامي مباشر من بين المرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف

للمدة أقل من 5 سنوات من ولاية بنزرت

حدد آخر أجل لتقديم العرض يوم ..... على الساعة .....

توجه الظروف المحتوية على العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق

البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع

لشركة "الفولاذ" مقابل وصل إيداع.



تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

بقصى آليا:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يكن مغلفاً ومختوماً.

كما يقصى:

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة.

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



## الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها

على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	وامتداد المدارك
الوثائق الداعمة		
كراس الشروط		ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج بالملحق عدد(1)	الدرج إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج بالملحق عدد(2)	الدرج إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة ممضاة من قبل الشخص المفوض له مطابقة للأصل من الشهادة. وختتها مع بيان التاريخ.	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو الكاتب العام للهيئة نسخة مطابقة للأصل منها. أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	---
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان).	نسخة مطابقة للأصل من إمساء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	---
عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من إمساء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	---
تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام طبقاً للأنموذج الدرج إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	---	---

بمباشرة أو بواسطة الغير بتقييم وعود أو عطايا أو هدايا بالملحق عدد (3)  
قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز  
المهمة.

الدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة  
مع بيان التاريخ.

تصريح على الشرف يقّيمه المشارك بأنه لم يكن عوناً طبقاً للأنموذج  
عمومياً لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بالملحق عدد (4)  
أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات  
على الأقل.

وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة  
للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال)  
طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام  
الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في  
28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات  
المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة  
نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من  
كذاش الشروط

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من

### الموارد المهدمة والوفاق التي ينتمي إليها المترخصون.

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة طبقاً للأنموذج  
الدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان  
وأو الخاصية المضمنة بالعرض.

التزام المحامي بنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد  
الدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة  
بالملحق عدد (7)

التعريف بإمضاء المحامي المشارك  
على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء  
وجوباً بعد صدور إعلان طلب  
العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر طبقاً للأنموذج  
الدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة  
مع بيان التاريخ.



قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتبعها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة البياكل الدولية للمحامين.

الدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقتضي المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

السير الذاتية للمحامي المباشر.

الدرج إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.

جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

الدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

مشروع عقد النيابة العبر بين المحامي المباشر من جهة، والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من جهة ثانية.

الدرج إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

**ملاحظة:** يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة "الفولاذ" بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف

تحدد لدى شركة "الفولاذ" لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

لا نفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف

الخارجي للعرض والثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يتم فتح الطرف المحتوي على العرض الفئي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفئي للمشارك يمكن، عند الانقضاض، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" حتى لا تقصى عروضهم.

#### **الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسبي، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

## الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

### 1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددها	3
<b>100 نقطة</b>	<b>المجموع العام</b>	

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض

ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

اسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامى، خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

## أ. ١. كفالة اسناد الأعداد:

تستند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة  
أى، من الفترة الممتدة بين غرة حانف، 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصحّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

العدد المسند	العنوان	المراجع العامة	المسند	العنوان	العدد المسند
50	40	30	20	10	60
أدنى من 40	ما بين 40 و 50	ما بين 50 و 55	ما بين 55 و 60	أدنى من 55	أدنى من 60
الإنابات	إثابة خلل				
لدى المحاكم	الخمسة سنوات				
السابقة لتاريخ					
طلب العروض					



## أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصریح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والستر المهني في أقراص م מגنطة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لشركة "الفولاد" طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

## ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):


يهدف هذا المقياس إلى تحديد المترشح الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة بالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الإستئناف.

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التفصيص

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب

عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)<sup>1</sup>.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المرشح متفرّغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المرشح بلغة المحكمة المشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند اقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصوات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكتب محاماة من عدمه.

على التحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والستيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكلام الشروط.

يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة "الفولاذ".

#### الفصل 17: تعيين المحامي

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة "الفولاذ" تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة الفولاذ وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذها.

#### الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات



**ووافع نشاط الشركة.**

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة الفولاد

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من  
كراتس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الشركة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديدية

ملحق عدد 8: قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين  
البستمن التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة  
البياكال الدولية للمحامين.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية


ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة.



**ملحق عدد 1  
وثيقة التعهد**

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).  
- المنخرط بصندوق الحيطة و القاعد تحت عدد: .....  
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).  
- بصفتي : .....  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة  
المحامي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" :  
(1) ملـف طـلب العـروـض  
(2) وثـيقـة التـعـهـد التي تمـلـ وثـيقـة الـلتـزـام  
(3) كراس الشـروـط الإـدارـيـة الخـاصـة (البنـودـ التـعاـقـديـة)  
وبعد أن قـرـرت عـلـى مـسـؤـولـيـتي طـبـيعـة وـشـروـطـ الخـدـمـاتـ المـزـمعـ اـنجـازـهاـ .  
أتعـهـدـ وألتـزمـ بما يـليـ :  
(1) قـبـولـ المـهمـةـ مـوـضـعـ طـلـبـ العـروـضـ المـسـنـدـةـ لـيـ دونـ تـحـقـظـ .  
(2) اـنجـازـ الخـدـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـقـاـلـلـشـروـطـ الـمـبـيـنـةـ بـالـوـثـائقـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ،ـ مـقـابـلـ الـأـجـرـ الـمـحـدـدـ  
طبقـ التـراـتـيـبـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـمـيـدـانـ .  
(3) تـسـلـيمـ التـقارـيرـ الـخـاصـةـ بـالـإـنـابـاتـ لـدـيـ الـمـحاـكـمـ مـوـضـعـ الصـفـقـةـ خـالـلـ مـدـدـ قـدـرـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ  
منـ تـارـيخـ شـهـرـ جـانـفيـ 2015ـ وـقـاـلـلـشـروـطـ الإـادـارـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ جـزـءـ مـنـ الـعـقـدـ .  
(4) تـطـبـيقـ جـيـعـ الـبـنـودـ الـمـدـرـجـ بـكـرـاسـ الـشـروـطـ الإـادـارـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ جـزـءـ مـنـ الـعـقـدـ .  
(5) الإـبـقاءـ عـلـىـ شـروـطـ هـذـاـ التـعـهـدـ مـدـدـ سـتـينـ (60)ـ يـوـمـاـ اـبـدـاءـ مـنـ الـيـومـ الـموـالـيـ لـآخـرـ أـجـلـ مـحدـدـ لـقـبـولـ  
الـعـروـضـ .  
(6) أـشـهـدـ أـنـيـ لـسـتـ فـيـ حـالـةـ تـضـارـبـ مـصـالـحـ أـوـ أـيـ حـجـرـ قـانـونـيـ .ـ وـفـيـ صـورـةـ ثـبـوتـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ  
يـتمـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـصـفـةـ آـلـيـةـ وـأـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـتيـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـتـيـةـ عـنـ ذـلـكـ .

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



تدفع شركة "الفولاذ" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



**ملحق عدد 2**  
**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب: .....  
تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
عنوان المقر: .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي: .....  
رقم المعرف الجائي: .....

حرر ب ..... في ..... حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 3**

**تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر ب ..... في .....

(إمضاء و劫ه المشارك)



٢١

**ملحق عدد 4**

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة "الفولاذ"  
صاحب طلب العروض**

أني الممضى أسفله (الإسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك" .....  
أصرّح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (**الغرفة التونسية لصناعة  
المعدن "الفولاذ"**) .....  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تم التأكيد  
تم التأكيد

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
المحامي المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتداخل من المحامين المقترحين لا يوجد في  
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرّح أنّنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وتحمه المختار)



ك ب د ئ س

ملحق عدد 6  
تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ ..... المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)  
المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعة عدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وتحمه المشارك)



+ ١٤ ٢ ٩

**ملحق عدد 7**

**الالتزام المحامي بنيابة الشركة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

أني الممضى أسلفه (الإسم واللقب) ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وقته المختار)

25



٢٠٢٣

ملحق عدد 8

**قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامى المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة**  
**(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)**

دول تأليف، للمراجع العامة

العنوان	المحتوى	موضوع الدراسة	محمد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			

26



午 B 中 10 8A

جدول تفصيلي للمراجع العامة

.....ي




ملحق عدد ۹

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

العنوان	العنوان

في .....  
 (امضاء وختمه المشارك)

تقديم المعلم المتلقي نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 10

مقدمة ذاتية

## \* الاسم واللقب: ...

## \* تاريخ الولادة ومكانها:

## \* تاريخ الترسم بالهيئة الوطنية :

\* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:....

\*عنوان موقع الواب ان وحد وفقا للإجراءات القانونية:

**الشـهـادـةـ العـلـمـةـ المـتـحـصـلـ عـلـيـهاـ المـترـشـحـ :**

**الشهادة العلمية** \_\_\_\_\_  
**المؤسسة الجامعية** \_\_\_\_\_  
**سنة التخرج** \_\_\_\_\_

## ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بتقديمها



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المأدة المطلوبة )

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في  
المجال الخاص التي قام المحامي  
بتقديمها

النتائج المحققة أو تتبع  
ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه الأعمال

الأعمال المنجزة



المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة

بالمهمة المترشح إليها:

التكوين في اللغات

اللغة ممتاز متوسط جيد جداً جيد

الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

..... في ..... حرر

(إمضاء وحثه المشارك)

31



ملحق عدد 11

## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

امضاء وفته المقدمش

مدرسہ بھی

32



七 B 中 2 84

## ملحق عدد 12

### عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف مدة خمس سنوات والشركة

التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"<sup>1</sup>

**الفصل الأول: تعريف المهمة :** تتمثل مهمة الأستاذ ..... طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

#### الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف. يتم تجميع(2) قضية كحد ادنى و خمسة (5) قضايا كحد أقصى في نفس الطور و التي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا او تشابهاً او تداولها او سهولة معالجتها واحدة و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للفولاذ إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة و حق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها و درجة تشغيلها أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله و إضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

#### **الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة :**

- أ- تلتزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص المعطيات الملف وطلبات الشركة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو صك وتنولى الخلاص الإدارية المالية للشركة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة الشركة. وتحمل على الشركة أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على الشركة أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطنها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضررياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.



إلا أنه وفي صورة تسبقة المصارييف من قبل المحامي ، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الالزمه للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الشركة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم ابداء الشركة بمالحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
  - تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتّعاب.

#### الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضائتها.  
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمرافقة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الشركة من نص الحكم الصادر فيها.

#### الفصل 8 : فسخ الإتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 7، تفسخ هذه الإتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحاله على عدم المباشرة.



- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تتبعها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية، وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.

- إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة.

#### الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجلى، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخرص موصلة إجراءات القانونية التي يراها ل الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على الشركة.

#### الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة.



**الفصل 14: محل المخابرة:**

عَيْنَ كُل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الإمضاءات

عن الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاڈ"

المحامي

